


تأسيس ونشاط  
مؤسسات الصرافة  
في لبنان



مصرف لبنان  
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## كتيب رقم ٨

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاطعاء القارىء معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط مؤسسات الصرافة في لبنان.

يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة.

ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

### مصرف لبنان مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف: ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس: ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

[bdlex@bdl.gov.lb](mailto:bdlex@bdl.gov.lb)

<http://www.bdl.gov.lb//>

<http://www.bdliban.com//>

## فهرس

- ١ - موضوع مؤسسات الصرافة ورأسمالها ..... ١
- ٢ - أمور يحظر على مؤسسات الصرافة القيام بها ..... ١
- ٣ - تأسيس مؤسسة الصرافة ..... ١
- ٤ - إجراءات التأسيس ..... ١
  - أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة ..... ١
  - ب- قرار المجلس المركزي ..... ٢
  - ج- مهلة التأسيس ..... ٢
  - د- تحرير قيمة رأس المال ..... ٢
  - هـ- التسجيل في السجل التجاري ..... ٣
  - و- التسجيل على لائحة مؤسسات الصرافة ..... ٣
  - ز- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب " مؤسسة الصرافة قيد التأسيس " ..... ٤
- ٥ - الرأسمال ..... ٤
  - ٦ - حصص وأسهم مؤسسات الصرافة المنشأة في لبنان ..... ٤
    - أ- نسبة تملك كل من اللبنانيين والأجانب في مؤسسات الصرافة ..... ٤
    - ب- التفرغ عن ملكية مؤسسة الصرافة ..... ٤
    - ج- مهلة إبلاغ مصرف لبنان عن عمليات تسجيل التفرغ في السجل التجاري ..... ٥
  - ٧- قيود خاصة بمؤسسي مؤسسة الصرافة والعاملين لديها ..... ٥
- ٨ - إنشاء الفروع ..... ٥
- ٩ - البيانات والتقارير والمستندات الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان ..... ٦
  - أ- البيانات المالية ..... ٦
  - ب- التقارير والمستندات السنوية ..... ٦
  - ج- البيانات الإحصائية عن عمليات شحن العملات ..... ٧
- ١٠ - عمليات الصرافة والتحويل المنفذة بالوسائل الإلكترونية ..... ٨
  - أ- شروط الممارسة ..... ٨
  - ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها ..... ٨
- ١١ - الرقابة على أعمال مؤسسة الصرافة ..... ٨
  - أ- رقابة مفوضي الرقابة ..... ٨
  - ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف ..... ٩
- ١٢ - التحوط من عمليات تبييض الأموال ..... ٩
- ١٣ - غرامات وعقوبات ..... ٩
  - أ- غرامات ..... ٩
  - ب- عقوبات إدارية ..... ٩
- ١٤ - التوقف أو الإيقاف عن العمل ..... ١٠
- ١٥ - الشطب من لائحة مؤسسات الصرافة ..... ١٠
- ملحق رقم ١: لائحة بالقوانين، المراسيم، القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة الى مؤسسات الصرافة ..... ١١
- ملحق رقم ٢: لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة لدى مصرف لبنان ..... ١٢

## ١- موضوع مؤسسات الصرافة ورأسمالها

يُحدد موضوع مؤسسات الصرافة ورأسمالها حسب الفئة التي تنتمي إليها على الشكل التالي:

- فئة أ** برأسمال حده الأدنى ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية وموضوعها التالي:
- شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أي عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية، أوراقا نقدية كانت أم قطعاً معدنية
  - شراء وبيع القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات
  - شراء وبيع الشيكات والشيكات السياحية.
  - إجراء التحويلات النقدية، بما فيه التحويلات المنفذة بالوسائل الإلكترونية شرط الحصول على ترخيص خاص من مصرف لبنان.

- فئة ب** برأسمال حده الأدنى ١٠٠ مليون ليرة لبنانية وموضوعها التالي:
- شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل العملة اللبنانية
  - شراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الألف غرام
  - شراء وبيع الشيكات السياحية شرط أن لا يتجاوز مبلغ الشيكات التي ما تزال قيد التحصيل في أي وقت من الأوقات ما قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يوازي هذه القيمة من العملات الأخرى .

## ٢- أمور يحظر على مؤسسات الصرافة القيام بها

- يحظر على مؤسسات الصرافة :
- تلقي الودائع وإعطاء تسليفات لأي كان، إنما يمكن لمؤسسات الصرافة قبول الأموال من الشركاء أو المساهمين أو الإستحصال عليها بصورة مؤقتة من مؤسسات الصرافة الأخرى وذلك على حساب عملياتها معها، ويمكنها الإستحصال على تسهيلات لأعمال الصرافة من المصارف بالعملة الأجنبية فقط على أن لا تتجاوز هذه التسهيلات في أي وقت من الأوقات ما يوازي مقدار ٥٠ % من رأسمالها.
  - الإستحصال على أية تسهيلات لأعمال الصرافة، غير تلك المحددة في البند الأول من هذه الفقرة .

## ٣- تأسيس مؤسسة الصرافة

- تنشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية أو بشكل شركات، مؤسسة في لبنان، ويخضع تأسيسها لترخيص خاص مسبق يصدر عن المجلس المركزي لمصرف لبنان .
- كما يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تعديل يراد إدخاله على العقد التأسيسي لمؤسسة الصرافة المنشأة بشكل شركة اشخاص أو النظام الأساسي لمؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات اموال.
- لا تقبل الدوائر الرسمية طلبات تسجيل أية مؤسسة تتعاطى أعمال الصرافة إلا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.

## ٤- إجراءات التأسيس

### أ- طلب الترخيص بالتأسيس والمستندات المرفقة

#### ١/ - بالنسبة للمؤسسة الفردية

- على الراغب بالحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة أن يرفق بطلبه المستندات التالية على ثلاث نسخ، إحداها أصلية:
- مستند مثبت لهويته (هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي).
  - خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن سجله العدلي.
  - بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق لذمته المالية.
  - عقد إيجار باسمه مصدقاً حسب الأصول أو صورة عن سند الملكية الجاري على ملكيته للمركز المخصص لأعمال المؤسسة.
  - كتاب إقرار منه بأن مركز المؤسسة هو مكان مستقل ومخصص لأعمال الصرافة دون أي عمل آخر.

## ٢/١ - بالنسبة للشركات كافة

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة إلى مصرف لبنان موقع من المؤسسين أو الشركاء مرفقاً بالمستندات التالية على ثلاث نسخ ، إحداهما أصلية :

- مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين وكل من الأشخاص الذين سيساهمون بالاشتراك وبتحرير رأس المال أو كل من الشركاء (هوية أو جواز سفر أو بيان قيد إفرادي أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء شخصاً معنوياً).
- خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من الأشخاص الطبيعيين السابقين.
- بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لكل من الأشخاص السابقين.
- نظام أو عقد الشركة موقعاً على التوالي من المؤسسين أو من الشركاء كافة.
- بيان بنسبة المساهمة، فيما خص الشركات المغفلة، المحددة لكل من المكتتبين العتيديين في رأسمال الشركة على أن يتضمن فئة الأسهم وكيفية توزيعها.
- عقد إيجار منظماً باسم الشركة ومصدقاً حسب الأصول أو صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية الشركة للمركز المخصص لأعمالها أو تعهد من المالك بتنظيم عقد إيجار أو بيع باسم الشركة فور حصولها على ترخيص من مصرف لبنان.
- كتاب إقرار من الشركاء أو المؤسسين بأن مركز الشركة هو مكان مستقل ومخصص لأعمال الصرافة دون أي عمل آخر.

## ب- قرار المجلس المركزي

يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استئنائية في منح الترخيص أو رفضه. في حال الموافقة على الترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة، يصدر القرار عن الحاكم منضماً:

## ب/١ - بالنسبة للمؤسسة الفردية

تعيين اسم الشخص الذي يرغب بتأسيس مؤسسة الصرافة، ولا يجوز له التفرغ عن المؤسسة إلى شخص آخر إلا بموافقة المجلس المركزي ، وتحديد فئة المؤسسة ورأسمالها وتحديد مهلة استكمال إجراءات التأسيس.

## ب/٢ - بالنسبة للشركات كافة

تعيين أسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاشتراك باسمهم وحصص مؤسسة الصرافة وفي تحرير قيمتها ونسبة مشاركة كل واحد منهم، ولا يجوز لأي منهم التفرغ عن حقه في الاشتراك والتحرير إلى شخص آخر ولو كان هذا الأخير صاحب حق بالاشتراك والتحرير إلا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان. كما ويتضمن قرار الترخيص تحديد فئة المؤسسة ورأسمالها وتحديد مهلة استكمال إجراءات التأسيس.

## ج- مهلة التأسيس

على مؤسسة الصرافة المرخص بتأسيسها أن تستكمل معاملات التأسيس وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبليغها قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص .

## د- تحرير قيمة رأس المال

### د/١ - بالنسبة للمؤسسة الفردية

يحرر كامل قيمة رأس المال نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وتودع الاموال المدفوعة في حساب خاص مسمّى باسم "مؤسسة الصرافة قيد التأسيس" دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة .

### د/٢ - بالنسبة للشركات كافة

يقتضى الاشتراك بكامل أسهم أو حصص رأسمال مؤسسة الصرافة اللبنانية وتحرير كامل قيمتها نقداً ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وتودع الاموال المدفوعة في حساب خاص مسمّى باسم "مؤسسة الصرافة قيد التأسيس" دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة .

بالنسبة للمؤسسة الفردية والشركات كافة، يمكن لمصرف لبنان أن يقبل كليا التحريم بشكل تحويل بالعملة الأجنبية يدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسل له يقوم بتعيينه، وينفذ مصرف لبنان التحريم بإجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله .

#### هـ- التسجيل في السجل التجاري

يسجل المشرف على السجل التجاري المختص مؤسسة الصرافة لديه بعد تزويده بالمستندات المتعلقة بتأسيسها :

#### ١/هـ بالنسبة للمؤسسة الفردية

- قرار الترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة
- إيصالات التحريم المثبتة دفع كامل قيمة رأسمال مؤسسة الصرافة

#### ٢/هـ بالنسبة للشركات كافة

- قرار الترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة
- نسخة عن النظام الأساسي او عقد الشراكة المؤشر عليها من قبل مصرف لبنان مصدقة من قبل كاتب العدل المختص اذا كانت الشركة مغلقة.
- إيصالات التحريم المثبتة دفع كامل قيمة حصص او أسهم رأسمال مؤسسة الصرافة
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين او اجتماع الشركاء الاول.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب رئيسه وعين عند الاقتضاء، المدير العام بالنسبة للشركة المغلقة.

#### و- التسجيل على لائحة مؤسسات الصرافة

يدرج اسم مؤسسة الصرافة اللبنانية، عند استيفائها الشروط القانونية للتسجيل، على لائحة مؤسسات الصرافة التي يصدرها مصرف لبنان وتعطى رقما على هذه اللائحة وذلك :

#### ١/و - بالنسبة للمؤسسات الفردية

- بموجب استدعاء يقدمه صاحب المؤسسة مرفقا بنسخة مصادقا عليها من قبل أمانة السجل التجاري عن كل من :
- طلب تسجيل المؤسسة في السجل التجاري
  - شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري

#### ٢/و بالنسبة للشركات كافة

- بموجب استدعاء يقدمه المفوض بالتوقيع عن الشركة، مرفقا بنسخة مصادقا عليها من قبل أمانة السجل التجاري عن كل من:
- النظام الأساسي او عقد الشراكة
  - محضر الجمعية التأسيسية للمساهمين او اجتماع الشركاء الاول.
  - محضر مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس وعين، عند الاقتضاء، المدير العام بالنسبة للشركة المغلقة
  - طلب تسجيل المؤسسة في السجل التجاري
  - شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري

ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة لديه حسب الأصول في كانون الثاني من كل عام .

لا يمكن لأي مؤسسة لم تسجل في لائحة مؤسسات الصرافة أن تمارس مهنة الصرافة ولا أن تدخل عبارات "مؤسسة صرافة"، "صاحب مؤسسة صرافة"، "صراف" أو أية عبارة أخرى مماثلة في أية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في إعلاناتها كما انه لا يمكنها أن تستعمل هذه العبارات بأي شكل قد يؤدي إلى تضليل الجمهور حول صفتها.

على مؤسسات الصرافة أن تذكر رقم التسجيل المخصص لها في اللائحة أعلاه، وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

ز- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب " مؤسسة الصرافة قيد التأسيس " بعد إتمام إجراءات التأسيس، والتسجيل في السجل التجاري، وبعد ادراج اسم المؤسسة على لائحة مؤسسات الصرافة، يتم الإفراج عن المبالغ المجمدة بناء على استدعاء أصولي يوجه إلى مصرف لبنان بهذا الشأن .  
يتم تحويل هذه المبالغ إما إلى حساب إيداع دائن يفتح باسم مؤسسة الصرافة لدى مصرف لبنان (في حال وجود موافقة على فتح هكذا حساب) أو إلى أي حساب آخر يفتح باسمها لدى المصارف .

## ٥- الرأسمال

يجب أن لا يقل رأسمال مؤسسات الصرافة حسب فئتها المبينة في الفقرة رقم "١" اعلاه عن المبالغ التالية:

- الفئة ( أ ): مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

- الفئة (ب): مئة مليون ليرة لبنانية.

يحرر كامل رأس المال وأية زيادة لاحقة عليه نقدا ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان.  
على مؤسسة الصرافة عند فتح أي فرع جديد لها زيادة رأسمالها بمبلغ يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب.  
على مؤسسات الصرافة التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعمد، خلال مهلة حددها الأقصى ستة اشهر، إما لاعادة تكوين رأسمالها وإما لتخفيضه شرط أن لا يقل عن الحد الأدنى المفروض.  
كما يتوجب على كل مؤسسة أن تثبت دائماً أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها.

## ٦- حصص وأسهم مؤسسات الصرافة المنشأة في لبنان

تنشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية أو بشكل شركات، مؤسسة في لبنان .

أ- نسبة تملك كل من اللبنانيين والأجانب في مؤسسات الصرافة

١/ - بالنسبة لمؤسسات الصرافة الفردية

يحصر إنشاء المؤسسات الفردية بالأشخاص الطبيعيين اللبنانيين دون سواهم.

٢/ بالنسبة لشركات الأموال

يجب أن تكون اسهم مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات أموال اسهما اسمية تعود ملكية ثلثيها على الأقل إلى أشخاص طبيعيين لبنانيين أو إلى شركات أشخاص لبنانية يكون جميع أعضائها أشخاصا طبيعيين لبنانيين أو إلى شركات أموال لبنانية أسهمها اسمية يملك ثلثيها على الأقل أشخاص طبيعيون لبنانيون ولا يجوز التفريغ عن هذين الثلثين بحسب نظامها إلا لأشخاص طبيعيين لبنانيين.

٣/ - بالنسبة لشركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية

يجب أن تكون ثلثا الحصص في شركات الصرافة المنشأة بشكل شركة أشخاص أو شركة محدودة المسؤولية مملوكة من أشخاص لبنانيين وفقا للمفهوم المبين في الفقرة ٦-٢ اعلاه.

ب- التفريغ عن ملكية مؤسسة الصرافة

١/ - بالنسبة لمؤسسات الصرافة الفردية

يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفريغ عن مؤسسة صرافة منشأة بشكل مؤسسة فردية.

٢/ - بالنسبة للشركات كافة

يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفريغ عن اسهم أو حصص في رأسمال شركات صرافة أيا كان شكلها القانوني يؤدي إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم أو حصص هذه الشركات.

في الحالات التي لا تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان، تتحقق الشركة المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الأولوية للمساهمين أو ذوي الحصص، موافقة مجلس الإدارة أو الشركاء... ) للتفرغ عن الاسهم أو الحصص في شركات الصرافة بعد قيام اصحاب العلاقة بتزويدها بالمستندات التالية التي يجب ان تحتفظ بها:

- نسخة عن صك التفرغ عن الأسهم أو الحصص، على أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المتفرغ والمتفرغ له ومتضمناً عنوانهما بالكامل (ص.ب. تلفون - فاكس/تلكس- عنوان إلكتروني) وجميع شروط التفرغ ولاسيما الثمن.
- صورة عن الهوية (أو جواز السفر) للمتفرغ له إذا كان شخصاً طبيعياً.
- مستخرج عن السجل العدلي للمتفرغ له إذا كان شخصاً طبيعياً.
- صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري المختص للمتفرغ له إذا كان شركة ولائحة بأسماء مساهميها أو مالكي حصصها ونسبة مساهمتهم أو مشاركتهم.
- عند الاقتضاء، صورة طبق الأصل عن النسخة الصالحة للتنفيذ عن حكم حصر الإرث أو عن صك الوصية.

### ج- مهلة إبلاغ مصرف لبنان عن عمليات تسجيل التفرغ في السجل التجاري

#### ج/١ مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات محدودة المسؤولية

على مؤسسات الصرافة، المنشأة بشكل مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات محدودة المسؤولية أن تزود مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان بصورة طبق الأصل عن عقد التفرغ الموافق عليه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان مسجلاً لدى أمانة السجل التجاري وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التفرغ في السجل المذكور.

#### ج/٢ شركات أموال

على مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات أموال، خلال مهلة شهر على الأكثر:

- أن تقيد في سجلاتها كل تفرغ عن اسهم يوافق عليه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان.
- أن توجه كتاباً إلى مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان تعلمها بموجبه عن تاريخ قيد التفرغ المذكور.

## ٧- قيود خاصة بمؤسسي مؤسسة الصرافة والعاملين لديها

لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو أن يكون مستخدماً لدى مؤسسات الصرافة إذا كان محكوماً عليه بأي من الجرائم أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف لاسيما :

- إذا كان محكوماً عليه ، في لبنان أو في الخارج ، منذ أقل من عشر سنوات لارتكابه أي جريمة عادية أو سرقة أو سؤ ائتمان ، أو احتيال ، أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال ، أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سؤ نية أو النيل من مكانة الدولة المالية .
- إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل
- إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون ٣ أيلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف .

لا يحق لأي شخص يشغل، في مؤسسة صرافة منشأة بشكل شركة مغلقة، منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالاً تجارية خاصة ولا ان يكون عضواً في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة.

## ٨- إنشاء الفروع

إن فتح أو نقل فرع لمؤسسة الصرافة اللبنانية ، يخضع لموافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان .  
ويعلق مصرف لبنان موافقته على توافر الشروط التالية :

- وجود جدوى اقتصادية من جراء فتح أو نقل الفرع
- مقدره مؤسسة الصرافة على تحمل الأعباء الناتجة عن فتح أو نقل الفرع
- مراعاة مؤسسة الصرافة لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولتعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف
- سلامة الوضعين الإداري والمالي للمؤسسة المعنية

يحظر على مؤسسة الصرافة ذكر عبارة " فرع قيد التأسيس " أو أي عبارة مشابهة على أوراقها وفي إعلاناتها وبياناتها أو أي مستند عائد لها قبل صدور موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني .  
كل ترخيص لمؤسسة صرافة بفتح فرع جديد، يبقى صالحاً للمدة التي يحددها المجلس المركزي، ويتوجب على المؤسسة استكمال معاملات فتح الفرع ومزاولة الأعمال فيه مع العموم قبل انقضاء هذه المهلة والإسقاط الموافقة حكماً .  
يعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف ، إلغاء الموافقة الممنوحة لفتح فرع لمؤسسة صرافة، يتبين أنه يحمل المؤسسة أعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدي .

## ٩- البيانات والتقارير والمستندات الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان

### أ- البيانات المالية

يطلب إلى جميع مؤسسات الصرافة العاملة في لبنان والمسجلة وفقاً للأصول تزويد لجنة الرقابة على المصارف وكل من مديرية الأسواق المالية ومديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية في مصرف لبنان ببيانات مالية وفقاً لنماذج خاصة وذلك على الشكل الآتي :

#### ١/ - الشركات التي يكون الحد الأدنى القانوني لرأس مالها ٢٥٠ مليون ل.ل :

- وضعية فصلية تسلم خلال الشهر الذي يلي انتهاء كل فصل .
- ميزانية سنوية نهائية وبيان حساب الأرباح والخسائر مدققين من مفوض المراقبة أو من مدقق حسابات قانوني يسلمان خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام .

#### ٢/ - الشركات التي يكون الحد الأدنى القانوني لرأس مالها ١٠٠ مليون ل.ل :

ميزانية سنوية نهائية وبيان حساب الأرباح والخسائر مدققين من مفوض المراقبة أو من مدقق حسابات قانوني يسلمان خلال مهلة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل عام .

تنظم البيانات المالية المذكورة أعلاه وفقاً للنماذج الخاصة المعدة من قبل مصرف لبنان ، وذلك لحين قيامه بدعوة الشركات المعنية لوضع هذه البيانات على اسطوانات ممغنطة وتزويده بها خلال المهلة التي يحددها .

### ب- التقارير والمستندات السنوية

يُطلب من مؤسسات الصرافة، خلال مهلة لا تتجاوز شهر نيسان من كل سنة على أقصى حد، تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بنسخة أصلية موقعة وفقاً للأصول وكل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الأسواق المالية بنسخة عن المستندات المعدة ادناه. يجب أن تطابق سنة مؤسسات الصرافة المالية السنة المدنية.

#### ب/١ - فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركات أموال :

#### ب/١-١ بالنسبة للشركات المغفلة :

- ١- تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية .
- ٢- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها.
- ٣- تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدم للجمعية العمومية على أن يتضمن من جملة ما يتضمنه:
  - عرضاً لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقاً مع أعضاء مجلس الإدارة .
  - عرضاً وافياً للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها .
- ٤- تقرير مفوضي المراقبة الخاص.
- ٥- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري في حال تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة .
- ٦- عند الاقتضاء أيضاً، محضر جلسة مجلس الإدارة إذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس أو تثبيت أو تعيين المدير العام المساعد للرئيس، مصدقاً من أمانة السجل التجاري.

- ٧- لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، وأسماء كبار المساهمين وأسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية:
- اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
  - الشركات على أنواعها كافة التي يشترك أيها كان منهم فيها أو يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطها بها (رئيس مجلس إدارة - عضو مجلس إدارة - مدير - مساهم كبير - شريك - شريك مفوض - الخ ...)
  - ٨- خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، لكل من أعضاء مجلس إدارتها ومدراءها ومفوضي المراقبة على أعمالها
  - ٩- عند الاقتضاء، تصريح موقع من كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لأول مرة يفيد بأنهم اطلعوا على أحكام مواد قانون التجارة المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الفردية أو المشتركة، المدنية أو الجزائية.

#### ب/٢- بالنسبة لشركات التوصية المساهمة :

- ١- جميع المستندات المعدة في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥ و ٨ من الفقرة (ب-١-١) أعلاه على أن تستبدل عبارة مجلس الإدارة أينما وردت بعبارة (الشريك أو الشركاء المفوضين) .
- ٢- محضر الجمعية العادية السنوية وورقة حضورها على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري ووافقا عليهما من جميع الشركاء المفوضين في حال تم تعيين أو عزل مدير من قبل الجمعية المذكورة.
- ٣- لائحة، موقعة من المدراء - الشركاء المفوضين، بأسماء جميع الشركاء المفوضين وأسماء كبار المساهمين وسائر أسماء المديرين والمديرين المساعدين تتضمن المعلومات المحددة في البند (٧) من الفقرة (ب-١-١) أعلاه .

#### ب/٢- فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركات أشخاص :

- ١- الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني .
- ٢- قرار تعيين المدقق .
- ٣- خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، لكل من الشركاء في شركة التضامن وللشريك المفوض في شركة التوصية البسيطة وللمديرين والمدققين الحسابات .
- ٤- لائحة موقعة من المسؤول عن إدارة الشركة بأسماء أصحاب الحصص والمديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
- ٥- عند الاقتضاء، الترخيص الممنوح من الشركاء للقيمين على إدارة الشركة.

#### ب/٣- فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل شركة محدودة المسؤولية :

- ١- التقرير السنوي وجرده وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية السنوية الموضوعية من قبل المدراء المسؤولين في الشركة .
- ٢- تقرير مفوض المراقبة السنوي .
- ٣- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها، على أن يكونا مصدقين من أمانة السجل التجاري في حال تم تعيين مدير للشركة في الجمعية المذكورة .
- ٤- خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، لجميع المديرين في الشركة ولمفوضي المراقبة .
- ٥- لائحة، موقعة من مدير مسؤول، بأسماء الشركاء وسائر المديرين تتضمن اسم وشهرة وجنسية كل منهم .

#### ب/٤- فيما خص المؤسسات المنشأة بشكل مؤسسات فردية:

- ١- الميزانية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.
- ٢- قرار تعيين المدقق.
- ٣- خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، لكل من صاحب المؤسسة ومدقق الحسابات.

#### ج- البيانات الإحصائية عن عمليات شحن العملات

على مؤسسات الصرافة التي تقوم، إما مباشرة أو عن طريق طرف ثان، بشحن أوراق نقدية أجنبية من وإلى لبنان، تزويد مديرية الأسواق المالية في مصرف لبنان بوضعية شهرية مفصلة بكل عملة تبين إجمالي حجم عمليات الشحن خلال الشهر المنصرم. تنظم هذه الوضعية، خطياً وعلى اسطوانة مغنطة، وفقاً لجدول معد من قبل مصرف لبنان.

## ١٠- عمليات الصرافة والتحويل المنفذة بالوسائل الإلكترونية

### أ- شروط الممارسة

يتعين على مؤسسة الصرافة التي ترغب بممارسة عمليات تحويل نقود بالوسائل الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان. يمنح الترخيص وفقاً للشروط التالية:

١- فيما خص عمليات التحويل داخل لبنان :

- أ - ان يكون رأسمالها ملياري ليرة لبنانية .
- ب - ان تعلم مصرف لبنان عن عدد وعناوين الفروع التي تفتحها في لبنان وعن عدد وامكنة اجهزة التحويل التي تستعملها فيه، وان تتقيد بمضمون أي اعتراض من مصرف لبنان بشأنها تحت طائلة سحب الترخيص المعطى لها بممارسة عملياتها في لبنان .
- ج - ان تحافظ على السرية المهنية .
- د - ان تعقد تأمين على العمليات التي تجريها .
- هـ- ان تثبت ان لديها نظام حماية الكتروني فعال للعمليات التي تجريها .

٢- فيما خص عمليات التحويل الخارجية :

- أ - ان تكون مرتبطة بشبكة دولية للتحويل .
- ب - ان تتقيد بالفقرات (ب) حتى (هـ) ضمناً من البند (١) اعلاه .

على مؤسسة الصرافة التي تتعاطى عمليات التحويل النقدية الكترونياً اعلام كل من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، خلال الايام العشرة الاولى من كل شهر، عن حجم هذه العمليات من والى لبنان خلال الشهر المنصرم ، وفقاً للانموذج المعد من قبل مصرف لبنان.

### ب-المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على مؤسسة الصرافة التي تتعاطى عمليات صرافة وتحويل نقود بالوسائل الإلكترونية أن تتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان تتبع الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان وان تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة .

علاوة على المبادئ العامة الواردة أعلاه، يقتضي، التقيد بما يأتي:

- ١- أن لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للتعاقد .
- ٢- عدم قبول التوقيع الإلكتروني إلا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة :
  - اتفاق صريح بين المعنيين .
  - استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي .
  - تأكيد من المؤسسة المنفذة، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب المعني من المؤسسة الاحتفاظ بالبريد لديها .
  - قيام المؤسسة المنفذة بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه .
- ٣- أن تشير على موقعها الإلكتروني إلى تاريخ الترخيص (والرقم عند توفره) المعطى من مصرف لبنان لممارسة العمليات موضوع الترخيص .

## ١١- الرقابة على أعمال مؤسسة الصرافة

### أ- رقابة مفوضي المراقبة

يتوجب على مؤسسات الصرافة كافة تعيين مفوض مراقبة أو مدقق حسابات قانوني لإعداد البيانات المالية والتقارير السنوية .

على مؤسسات الصرافة التي تتعاطى عمليات الصرافة والتحويل النقدية المنفذة بالوسائل الإلكترونية أن تطلب من مفوضي المراقبة لديها إعداد تقارير نصف سنوية عن عملياتها الإلكترونية وعن أوضاعها التقنية والتنظيمية وان تزود مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عنها خلال مدة أقصاها آخر شهر آذار وآخر شهر أيلول من كل سنة.

#### ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف

تخضع مؤسسات الصرافة كافة لرقابة لجنة الرقابة على المصارف. مع الإشارة إلى أن سجلات وقيود ومحاسبة مؤسسات الصرافة لا تخضع لاحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦.

على مؤسسات الصرافة التي تتعاطى عمليات الصرافة والتحويل النقدية المنفذة بالوسائل الإلكترونية:

- ١- أن تتعاون لتسهيل أعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنية على أعمالها التي يقوم بها مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف.
- ٢- أن تزود مصرف لبنان بأنظمة عملها والقواعد التقنية التي تتبعها في تنفيذ عملياتها الإلكترونية وبكل تعديل يطرأ عليها .

#### ١٢- التحوط من عمليات تبييض الأموال

على مؤسسات الصرافة كافة اتخاذ جميع الوسائل التي تكفل حصول إجراء تدقيق فاعل على العمليات التي تجريها مع زبائنها، بما فيها عمليات التحويل النقدية التي توازي أو تفوق قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى، تلافياً لتورطها في عمليات تبييض أموال ناتجة عن الجرائم المحددة في القانون المتعلق بمكافحة تبييض الاموال. ويكون ذلك باعتماد القواعد الإلزامية المحددة من قبل مصرف لبنان والتي تتضمن على سبيل الذكر : تاريخ إجراء كل عملية، رقمها المتسلسل، اسم الزبون وأو صاحب الحق والمستفيد بعد التحقق من هوية الزبون وعنوانه بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات . تقوم مؤسسة الصرافة بإبلاغ أمانة سر " رئيس هيئة التحقيق الخاصة " - حاكم مصرف لبنان ، عن أية عمليات تتأكد أو تشتبه بأنها تخفي تبييض أموال ، بموجب كتاب مرفق بأنموذج معد خصيصاً لذلك .

على مفوض المراقبة أو مدقق الحسابات القانوني المعين لدى مؤسسة الصرافة :

- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي ، للتحقق من تقييد المؤسسة بأحكام قانون تبييض الأموال وأحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص .
- أن يبلغ ، فوراً ، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس " هيئة التحقيق الخاصة " عن كل عملية يتحقق أو يشك أنها تخفي عملية تبييض أموال .

#### ١٣- غرامات وعقوبات

##### أ- غرامات

يعود لحاكم مصرف لبنان، أن يفرض غرامات تأخير يبلغ حدها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى للأجر الشهري عن كل يوم تأخير، على كل مؤسسة صرافة لا تنقيد ضمن المهل، بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة "٩" ( البيانات المالية والتقارير الدورية الواجب تقديمها إلى مصرف لبنان) أو تعرقل أعمال الرقابة المذكورة في الفقرة "١١-ب". ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية أو الإدارية التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة المخالفة. يستوفي مصرف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة.

##### ب- عقوبات إدارية

إذا تبين لمصرف لبنان أن مؤسسة صرافة خالفت أحكام نظامها الأساسي أو عقدها التأسيسي أو أحكام قانون التجارة أو أحكام القانون الذي ينظم عمل مؤسسات الصرافة أو التوصيات أو التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان أو إذا قدمت بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، أو أقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية أو المالية، يمكن إنزال العقوبات الإدارية التالية بحقها:

- ١- التنبيه.
  - ٢- منعها من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديد أو تقييد آخر في ممارسة المهنة.
  - ٣- منع صاحب المؤسسة أو أي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائياً أو لوقت محدد.
  - ٤- شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة.
- يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الإدارية المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ، وتقررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.
- ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة.
- لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار إليها في هذه الفقرة أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية.

#### ١٤-التوقف وأو الإيقاف عن العمل

على مؤسسات الصرافة الراغبة في التوقف عن متابعة أعمالها ، إبلاغ مصرف لبنان بذلك . كما يحق لحاكم مصرف لبنان، بعد اخذ موافقة المجلس المركزي، إصدار قرار بإيقاف عمل مؤسسات الصرافة أو الحد من نشاطها بصورة مؤقتة إذا استدعت ذلك ظروف اقتصادية أو نقدية استثنائية.

#### ١٥-الشطب من لائحة مؤسسات الصرافة

تشطب مؤسسة الصرافة من لائحة مؤسسات الصرافة في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا وضعت قيد التصفية.
- ب- إذا أعلن إفلاسها.
- ج- إذا تبين للهيئة المصرفية العليا أنها لم تعد بوضع يمكنها من متابعة أعمالها.
- د- إذا لم تمارس فعلياً نشاطها خلال ستة أشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة.
- هـ- إذا انقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية.
- و- إذا لم تعد تكوين رأسمالها أو ترفعه إلى الحد الأدنى المقرر ضمن المهل الممنوحة لها.

يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (أ) و(ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.

يؤدي الشطب حكماً إلى تحظير ممارسة مهنة الصرافة والى حل المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

ملحق رقم ١ : لائحة بالقوانين، المراسيم، القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة الى مؤسسات الصرافة

| قوانين/مراسيم                 |            |                             |
|-------------------------------|------------|-----------------------------|
| رقم القانون/المرسوم الاشتراعي | التاريخ    | الموضوع                     |
| مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤         | ١٩٤٢/١٢/٢٤ | قانون التجارة               |
| مرسوم اشتراعي رقم ١٣٥١٣       | ١٩٦٣/٨/١   | قانون النقد والتسليف        |
| قانون رقم ٣١٨                 | ٢٠٠١/٤/٢٠  | مكافحة تبييض الاموال        |
| قانون رقم ٣٤٧                 | ٢٠٠١/٨/٦   | تنظيم مهنة الصرافة في لبنان |

| التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة حصرياً إلى مؤسسات الصرافة |            |            |   |
|--|------------|------------|---|
| رقم التعميم  | رقم القرار | التاريخ    | الموضوع   |
| أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ١  | ٦٩٠٥       | ١٩٩٨/٢/٢١  | البيانات المالية لمؤسسات الصرافة                    |
| أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٢ وسيط لمؤسسات الصرافة رقم ٧٢                    | ٧٢٥٣       | ١٩٩٩/٣/١٥  | المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة |
| أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣  | ٨٨٩٩       | ٢٠٠٤/١١/٢٦ | المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة |
|  | ٧٩٣٣       | ٢٠٠١/٩/٢٧  | النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة           |

ملحق رقم ٢: لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة لدى مصرف لبنان

- ١ - شركة قطب للصيرفة ش.م.ل.
- ٢ - الشركة اللبنانية السعودية للصيرفة ش.م.م.
- ٤ - شركة ميناك للصيرفة ش.م.ل.
- ٦ - مؤسسة شقور للصيرفة - ابراهيم شقور وشريكه
- ١١ - شركة زهير العريس واولاده للصرافة ش.م.ل.
- ١٣ - شركة شمس للصيرفة (علي محمد شمس وشركاه)
- ١٨ - شركة فايد للصيرفة - محمود ومحمد عبد الرحمن فايد
- ٢٢ - شركة بيروت والمهجر للصيرفة - حسن وسليم العنان وشريكهما
- ٢٣ - شركة حسين محمد حيدر للصرافة وشركاؤه
- ٢٤ - شركة عاصي للصيرفة - ذو الفقار عاصي وشركاه
- ٢٥ - شركة مشهور ابو حمدان واولاده للصيرفة
- ٢٦ - شركة مكتف ش.م.ل.
- ٣٤ - شركة حلبي للصيرفة - محمد عثمان الحلبي وشركاه
- ٣٥ - شركة الطويل للصيرفة ش.م.ل.
- ٣٦ - شركة حلاوي للصيرفة - محمود حلاوي وشريكه
- ٤٣ - شركة مانوك بولاديان للصيرفة - اويديس بولاديان وشريكته للصيرفة
- ٤٦ - شركة مركز انطلياس للصيرفة - اميل طانيوس حرب وشركاه
- ٤٧ - شركة المركز الدولي للصيرفة - سميح البابا وشركاه
- ٤٨ - شركة فينوس للصيرفة - هايكرام قالنحيان وشركاه
- ٥٠ - شركة فارول للصيرفة - رفعت حطييط وشركاه
- ٥١ - شركة عبر العالم للمال والصيرفة - سعاد المصري وشركاها (تومكس)
- ٥٥ - شركة المصري المالية للصيرفة ش.م.ل.
- ٥٩ - شركة الخدمات للصيرفة - عماد الحريري وشريكه
- ٦٠ - شركة مسيكة ومصري للصرافة
- ٦١ - شركة نادر للصيرفة
- ٦٦ - شركة رضوان كبارة للصيرفة وشركاه
- ٦٧ - شركة عجم للصيرفة - علاء عجم وشركاه
- ٦٩ - شركة بوغوص ش.م.ل.
- ٧٠ - شركة شكسكو للصيرفة - شركة السخن للصيرفة
- ٧١ - شركة نبيل عطية للصيرفة وشركاه
- ٧٢ - شركة بو صعب للصيرفة
- ٧٤ - شركة فرانسوا زوين للصرافة ش.م.ل.
- ٧٥ - شركة قزحيا شاوول وشركاؤه
- ٧٨ - شركة الزعني للصيرفة - محمد حلیم وسليم الزعني
- ٨٠ - شركة زيلع ولمع للصيرفة
- ٨١ - شركة الياس ابو شبكة وشركاه للصيرفة

- ٨٥ - شركة لمع للصيرفة ش.م.ل.
- ٨٧ - شركة الصباغ للصيرفة - ابراهيم يحيى الصباغ وشريكته
- ٨٨ - شركة الياس نجار وشركاه للصيرفة
- ٨٩ - شركة ميغو للصيرفة - قره كوليان والخوري
- ٩٠ - شركة عزيز للصيرفة
- ٩١ - شركة صقر للصيرفة
- ٩٥ - كومودور اكستشينج عبد الرحمن محي الدين سعاده ومحي الدين عبد الرحمن سعاده
- ٩٧ - شركة جوزف بو كنعان وشركاه للصيرفة
- ٩٨ - مركز الحازمية للصيرفة - جورج معلوف وشركاه
- ٩٩ - شركة رانه نقولا لبنان للصيرفة وشركاه
- ١٠٠ - شركة صراف جونييه ميشال وفضول ايليا بيضا
- ١٠١ - شركة دانيا للصيرفة - صلاح الدين المارديني وشركاه
- ١٠٥ - شركة ارناؤوط للصيرفة
- ١٠٦ - شركة حسن الحسيني وشركاه - المتحد للصيرفة
- ١٠٧ - شركة بنكيان للصيرفة - بنكيان وشركاه
- ١٠٨ - شركة توريسيت اكستشينج - ايليا غانم فريحة ومنعم غانم فريحة
- ١١٢ - شركة دايمز الشرق الاوسط ش.م.ل.
- ١١٣ - شركة ماجد رزق الله صفير وشركاه للصيرفة
- ١١٤ - شركة كنعان بو كنعان وشركاه للصيرفة
- ١١٧ - مؤسسة جمال كباره وشركاه للصيرفة
- ١١٨ - مؤسسة نبيل كباره وشركاه للصيرفة
- ١٢٧ - شركة عبد الغني فرعون للصيرفة - فاطمة حمود وشركاؤها
- ١٣٠ - شركة طراد وسرور للصيرفة
- ١٣١ - سلامه للصيرفة - روبير سلامه وشريكته
- ١٣٥ - شركة مروان حبيب مبيض واولاده للصيرفة
- ١٤٠ - شركة لبيانون اكستشينج - ارسين ورافي وميناس قصارجيان
- ١٤٣ - شركة سعاده للصيرفة - لصاحبها انطون وعادل سعاده وشركاهما
- ١٤٤ - شركة اوسكرجيان للصيرفة - اوسكرجيان وشركاه
- ١٤٦ - شركة كيفورك ورافي هوسب بيلريان للصيرفة وشركاهم
- ١٤٧ - شركة بيار خوري وشركاه
- ١٥١ - شركة اللقيس للصيرفة ش.م.ل.
- ١٥٥ - شركة العسيس للصيرفة - جوزف العسيس وشركاه
- ١٥٨ - شركة جان دارك للصيرفة - بكر دبوس وعائشة طباره
- ١٦٢ - شركة عساف للصيرفة
- ١٦٧ - شركة ميلانو للصيرفة - فؤاد داعوق ومحمد نعماني وشركاهم
- ١٦٨ - شركة لؤلؤة لبنان للصيرفة - عاصم نحاس وشركاه
- ١٦٩ - شركة رام للصيرفة - الياس ميشال كرم وشركاؤه
- ١٧١ - شركة مقصو للصيرفة ش.م.ل.
- ١٧٣ - شركة الفا للصيرفة - هادي طباره وشركاه

- ١٧٩ - شركة ارتين اطايان واولاده للصيرفة
- ١٨٢ - شركة التوفيق للصيرفة - حسان حميه وشركاه
- ١٨٨ - شركة لاغوس اكستشانج زيناتي وشركاه
- ١٨٩ - شركة ميشال اطايان واولاده للصيرفة
- ١٩٠ - شركة داتكو للصيرفة - دكروب وشركاه
- ١٩١ - الشركة الوطنية للصيرفة ش.م.ل.
- ١٩٣ - شركة نبيل شومان وشركاؤه للصيرفة
- ١٩٦ - شركة انطوني للصيرفة - انطوان الخوري وشركاه
- ١٩٨ - شركة نسبين للصيرفة
- ١٩٩ - شركة حسين للصيرفة - جميل صالح حسين وشركاه
- ٢٠٠ - شركة بيروت للصيرفة - الياس وبشير ابراهيم
- ٢٠١ - شركة طه للصيرفة
- ٢٠٥ - شركة رامز عجم للصيرفة وشركاه
- ٢٠٨ - شركة بو خليل للصيرفة
- ٢٠٩ - شركة بدارو للصيرفة - شاديا جبيلي - نجيم وشركاها
- ٢٢٩ - شركة صفير للصيرفة
- ٢٣٥ - شركة كزادور ايكس شانج - يزنك دوه جيان وشركاه
- ٢٣٧ - شركة اميل مجدلاني للصيرفة وشركاه
- ٢٤٢ - شركة كارينا للصيرفة - محمد الساعاتي وشركاه
- ٢٥٢ - شركة موني للصيرفة - ادال شختورة وشريكها
- ٢٥٣ - شركة ابو رحال للصيرفة - ناجي ابو رحال وشركاه
- ٢٥٥ - شركة الياس ابي كرم وشركاؤه للصيرفة
- ٢٥٦ - شركة شوكت نصار واخوانه للصيرفة
- ٢٥٨ - شركة الحاج للصيرفة
- ٢٦١ - شركة محمد نزار الزعبي للصيرفة وشركاه
- ٢٦٧ - شركة اسطفان قرقماز للصرافة وشركاؤه
- ٢٧٦ - شركة كيلو للصيرفة - خليل محمد كيلو وشركاؤه
- ٢٧٨ - شركة عمر وعبد الحميد شبقلو للصيرفة
- ٢٨٢ - شركة انطوان سنكاكيس وشركاه للصيرفة
- ٢٨٥ - شركة عمر خياط وشركاؤه للصيرفة
- ٢٨٧ - شركة انطوان خليل وشركاه للصيرفة
- ٢٩٤ - شركة فريندز اكستشنج - محمد جمال ابو النصر ومحمد ياسين المملوك وشركاهم
- ٢٩٥ - شركة خضري وقرقلي للصيرفة
- ٢٩٦ - شركة خليل بشير وشركاه للصيرفة
- ٢٩٨ - شركة غزيري للصيرفة - عبد الناصر غزيري وشركاه
- ٢٩٩ - شركة مونزا للصيرفة - محمد علي حرقوس وشركاه
- ٣٠٣ - شركة علي حمزة وشركاه للصيرفة
- ٣٠٤ - شركة ديب امين وشريكه للصيرفة
- ٣٠٥ - شركة ياسمين للصيرفة - سعيد ياسمين وشريكه

- ٣٠٧ - شركة المركز المالي لاعمال الصرافة - حكمت ذبيان وشركاؤه
- ٣٠٨ - شركة يوسف نعمة وشركاه للصيرفة
- ٣٠٩ - شركة عبد الهادي للصيرفة - محمد عبد الهادي عبد الفتاح وشركاه
- ٣١٦ - شركة مرادكو للصيرفة - محمود ويحي مراد
- ٣١٨ - شركة توفيق ياسمين وشريكه للصيرفة
- ٣١٩ - شركة صور للصيرفة - فوزي حلاوي وشريكه
- ٣٢١ - شركة توفيق حرقوس للصيرفة - لاصحابها توفيق حرقوس وشريكه
- ٣٢٢ - شركة القاضي للصيرفة - اومير القاضي وشركاه
- ٣٢٤ - شركة نعمه درويش وشريكه للصيرفة
- ٣٢٥ - شركة حسن حايك وشريكه للصيرفة
- ٣٢٦ - شركة فرح للصيرفة - ليلي طرابلسي وشريكها
- ٣٢٨ - شركة عبد الرحمن عبد الخالق وشريكه للصيرفة
- ٣٢٩ - شركة برشا ونمور للصيرفة
- ٣٣٠ - شركة حرب اخوان للصيرفة
- ٣٣١ - شركة وهبي للصيرفة لاصحابها شريف محي الدين وهبي وشركاه
- ٣٣٣ - شركة محمد ابراهيم حسن وشريكه للصيرفة
- ٣٣٤ - شركة سامي الغول وشريكه للصيرفة
- ٣٣٧ - شركة ريل تراست اكستشنج - جورج ماضي ونجيب بو عاصي وشريكهما
- ٣٣٨ - شركة كريم للصيرفة - علي ومصطفى كريم
- ٣٣٩ - شركة الجوهرى للصيرفة - خليل الجوهرى وشريكه
- ٣٤٢ - شركة مارون اكستشنج - مارون همدر وشركاؤه
- ٣٥٠ - شركة مشموشي للصيرفة - شادي مشموشي وشركاؤه
- ٣٥٣ - شركة ابو درغم للصيرفة - فادي ابو درغم وشريكه
- ٣٥٤ - شركة اكروبوليس اكستشنج - خريستو كوكوني وشركاه
- ٣٥٥ - شركة محمد علي ذياب وشريكه للصيرفة
- ٣٥٦ - شركة مركز الملعب للصيرفة - سهيلا حديد وشريكها
- ٣٥٨ - شركة بسما للصيرفة - صالح بسما وشريكه
- ٣٦٢ - شركة لطفي الحاج محمد وشريكه للصيرفة - الحاج للصيرفة
- ٣٦٣ - شركة عدي للصيرفة
- ٣٦٤ - شركة قوسطانيان للصيرفة - بيزم قوسطانيان وشركاه - سيلفا اكستشنج
- ٣٦٧ - شركة اجكس للصيرفة ش.م.ل.
- ٣٦٨ - شركة خليفة للصيرفة - حسن خليفة وشريكه
- ٣٧٢ - شركة الجزيرة للصيرفة (الصائغ - الحسيني)
- ٣٧٤ - شركة زياد الاسطه وشريكه للصيرفة
- ٣٧٩ - شركة البلطه جي للصيرفة - خالد البلطه جي وشريكه
- ٣٨٠ - شركة طالب للصيرفة - محمود مصطفى طالب الدنب وشريكه
- ٣٨١ - شركة التسويق اللبنانية للصيرفة - لويس ابراهيم عواد وشريكه
- ٣٨٢ - شركة عامل للصيرفة - علي موسى شكرون وشركاؤه
- ٣٨٤ - شركة وليد محمد المصري وشركاه للصيرفة

- ٣٨٥ - شركة بسام عكاري وشركاه للصيرفة
- ٣٨٧ - شركة الكسانيان للصيرفة
- ٣٨٩ - شركة بوتين للصيرفة - رامز بوتين وشريكه
- ٣٩٠ - شركة المجد للصيرفة - محمد عبد الفتاح وشريكه
- ٣٩١ - شركة الميس للصيرفة - جميل الميس وشريكه
- ٣٩٢ - الشركة المتحدة للصيرفة - حنا خطار وشريكه
- ٣٩٣ - شركة اليسا للصيرفة - سعاده محمود سليم وشريكه
- ٣٩٤ - شركة بيبيلوس تراسنت - جرجس دانيال وشركاه
- ٣٩٥ - شركة عوض للصرافة - سليم عوض وشريكه
- ٣٩٦ - شركة سالم للصيرفة
- ٣٩٧ - شركة محمد ابراهيم ومحمد اسعد للصيرفة
- ٣٩٨ - شركة دياب للصيرفة - علي حسين دياب وشريكه
- ٤٠٠ - شركة احمد منصور وشريكه للصيرفة
- ٤٠١ - شركة بسام المصري وشركاه للصيرفة
- ٤٠٣ - شركة مصعب الطلياني وشريكه للصيرفة
- ٤٠٤ - شركة انطونيو يوسف يمين وشركاه للصرافة
- ٤٠٥ - الشركة المالية للصيرفة - علي فهد عواضه وشريكه
- ٤٠٦ - شركة مؤسسة جورج فايز غصان وشركاه للصيرفة
- ٤٠٧ - شركة جهاد مقبل منجد وشركاه للصيرفة
- ٤٠٨ - شركة الخضري للصيرفة - احمد الخضري وشريكه
- ٤٠٩ - شركة قعفراني للصيرفة - علي عباس قعفراني وشريكه
- ٤١٠ - شركة حروق للصيرفة - الياس حروق وشركاه
- ٤١٣ - شركة الشعار للصيرفة - عماد الشعار وشريكه
- ٤١٥ - شركة غازي وعباس بو حمدان للصيرفة
- ٤١٦ - شركة الربيع للصيرفة - ربيع ابو شقرا وشريكه
- ٤١٧ - شركة علي يوسف ابو همين وشريكته للصيرفة
- ٤١٨ - شركة علي عبد الرحمن الخطيب وشركاه للصيرفة
- ٤١٩ - شركة حسين علي الخطيب وشركاه للصيرفة
- ٤٢٠ - شركة علي توفيق نصار وشريكه للصرافة
- ٤٢١ - شركة سلطان للصيرفة - حمدي سلطان وشركاه
- ٤٢٢ - شركة سكارليت للصيرفة - كمال قشمر وشريكه
- ٤٢٣ - شركة يوسف قاسم وشريكه للصيرفة
- ٤٢٤ - شركة سمير شمس وشريكه للصيرفة
- ٤٢٥ - شركة ياسين للصيرفة
- ٤٢٦ - شركة علي وأمل اللقيس للصيرفة
- ٤٢٧ - شركة وليد خرما وشريكه للصيرفة
- ٤٢٨ - شركة علول للصيرفة - زيكار علول وشركاه
- ٤٢٩ - شركة اف. ام. للصرافة FM Change فؤاد مراد وشركاه
- ٤٣٠ - شركة السوسن للصيرفة - مهدي حسين ناصر ومنى سامي رحال

- ٤٣١ - شركة ابو هيكل والميس للصيرفة
- ٤٣٢ - شركة ماهر هيري وشريكته للصيرفة
- ٤٣٣ - شركة العباس للصيرفة - لصاحبها خضر محمد الشقور وشريكه
- ٤٣٥ - شركة المنجد للصيرفة - جلال الدين المنجد وشريكه
- ٤٣٦ - شركة المصري للصيرفة - اسماعيل وفايز المصري
- ٤٣٨ - شركة ساباكو للصيرفة - جوزف الياس سابا وشريكته
- ٤٣٩ - شركة علي حسين شمس وشريكته للصيرفة
- ٤٤٠ - شركة ابراهيم احمد اللقيس وشريكه للصيرفة
- ٤٤١ - شركة هزيم وشركاه للصيرفة
- ٤٤٢ - شركة علوش للصيرفة
- ٤٤٣ - شركة علي ابراهيم عبد الرزاق وشريكه للصيرفة
- ٤٤٤ - شركة احمد قاسم الخطيب وشريكه للصيرفة
- ٤٤٥ - شركة مونديال للصيرفة - بشير ابراهيم وشريكه
- ٤٤٦ - شركة نانسي للصيرفة - محمد امين مزهر وشريكته
- ٤٤٧ - شركة شيخ موسى شيخو وشركاه للصيرفة
- ٤٤٨ - شركة يوسف مارون للصيرفة - حنا يوسف مارون
- ٤٥٠ - شركة علي خليل شمس وشريكته للصيرفة
- ٤٥١ - شركة رشيد الخوري وشركاه
- ٤٥٢ - شركة صلاح نمير وشركاه للصيرفة ش.ت.ب.
- ٤٥٣ - شركة مركز الشويات للصيرفة - زياد سالم حيدر وشريكه
- ٤٥٤ - شركة الحايك للصيرفة - خالد الحايك وشركاه
- ٤٥٥ - الشركة الجديدة للصيرفة - جرجس عيد وشركاه
- ٤٥٦ - شركة محمد أسوم ومحمود ملص وشركاهم للصيرفة
- ٤٥٧ - شركة محمد يوسف ياسين وشريكه للصيرفة
- ٤٥٨ - شركة فاروق الخوري وشريكته للصرافة الكسندر اكستشنج
- ٤٥٩ - شركة محمد فوزي كباره وشريكه للصيرفة
- ٤٦٠ - شركة غسان احمد امين وشريكه للصيرفة
- ٤٦٢ - شركة شعبان وسحمراني للصيرفة
- ٤٦٣ - شركة احمد الحلبي وشريكه للصيرفة
- ٤٦٤ - شركة جرادي للصيرفة - محمود جرادي وشريكه
- ٤٦٥ - شركة سمير مستو وشركاؤه للصيرفة
- ٤٦٦ - شركة هاني الموسوي وشريكه للصرافة
- ٤٦٧ - شركة نديم حرفوش وبيار مارون للصيرفة وشركاهما
- ٤٦٨ - شركة انتر رايت للصيرفة - انطوان الحايك وشريكه Inter Rate Exchange
- ٤٦٩ - شركة زين للصيرفة - زين يوسف سليمان وشريكه
- ٤٧٣ - شركة صنرايز للصيرفة - غسان محي الدين وشركاه
- ٤٧٤ - شركة النور للصيرفة - نور الدين محمد احمد وشريكه
- ٤٧٥ - شركة ياميكو للصيرفة - جورج سالم وشركاه
- ٤٧٦ - شركة نوفل حميد للصيرفة وشركاه

- ٤٧٧ - شركة بنوت للصيرفة
- ٤٧٩ - شركة طبال والاحمد للصيرفة
- ٤٨٠ - شركة أم. آر M.R محمد منصور وشركاؤه للصيرفة
- ٤٨١ - مؤسسة ابو النصر للصيرفة (البساتني)
- ٤٨٢ - شركة عبد المنعم صالح وشريكه للصيرفة
- ٤٨٣ - شركة فاهي وارطانسيان وشريكه للصيرفة
- ٤٨٤ - شركة حسن الاشقر وشريكه للصيرفة
- ٤٨٥ - شركة علي حسين زعتر وشريكه للصيرفة
- ٤٨٦ - شركة جورج جان فرح وشريكه للصيرفة
- ٤٨٧ - شركة ديب شوكات الخضر وشركاه للصيرفة
- ٤٨٨ - شركة محمد حسين منصور وشريكه للصيرفة
- ٤٨٩ - شركة روجه قيامي وشريكه للصيرفة
- ٤٩٠ - شركة حبيب منصور وشريكه للصيرفة
- ٤٩١ - شركة الياس جميل شحاده ومسعد فؤاد ناصيف للصيرفة
- ٤٩٢ - شركة ندى ياسين وشريكها للصيرفة
- ٤٩٤ - شركة ناجي حبيب صفا وشركاه للصيرفة
- ٤٩٥ - شركة العين للصيرفة - مصطفى حيدر وشريكه
- ٤٩٦ - شركة نديم شنيعي وشركاه للصيرفة
- ٤٩٧ - شركة الهدى للصرافة - خالد البعريني وشركاه
- ٤٩٨ - شركة نعيم جرجي وشركاه للصيرفة
- ٤٩٩ - شركة الياس خليل العيناتي وشركاه للصيرفة
- ٥٠٠ - شركة شوكات الحايك وشريكه للصيرفة
- ٥٠١ - شركة قاسم مصطفى شقير وشريكه للصيرفة
- ٥٠٢ - شركة علي حسن تامر وشركاه للصيرفة
- ٥٠٣ - شركة مستو للصيرفة - عصام مستو وشريكه
- ٥٠٥ - شركة زنتوت للصيرفة - عبد الحلیم زنتوت وشريكه
- ٥٠٦ - شركة احمد البزري وهشام معنية للصيرفة
- ٥٠٧ - شركة البيادر للصيرفة - احمد البعريني وشركاه
- ٥٠٨ - شركة علي عبد الحفيظ شومان وشريكه للصيرفة
- ٥٠٩ - شركة موفق ابراهيم بحري وشريكه للصيرفة
- ٥١٠ - شركة شحاده للصرافة
- ٥١١ - شركة شريف البهلوان وشريكه للصيرفة
- ٥١٢ - شركة الحنون للصيرفة - احمد محمد سماق وشريكه
- ٥١٣ - شركة اسكانيان وشركاه للصيرفة
- ٥١٤ - شركة يوسف حطيط وشركاه للصيرفة
- ٥١٥ - شركة سلوم للصرافة ش.م.م.
- ٥١٧ - شركة محمد عفيف شمس وشركاه للصيرفة
- ٥١٨ - شركة جلال عز الدين العكاري وشركاه للصيرفة
- ٥١٩ - شركة صفي الدين ورميتي للصيرفة

- ٥٢٠ - شركة ابراهيم الحايك وشريكه للصيرفة  
٥٢١ - شركة محمد المصري وشركاه للصيرفة  
٥٢٢ - شركة محمد المير للصيرفة وشركاه  
٥٢٣ - شركة مودي للصيرفة - سليم محمد الشقور وشركاه  
٥٢٤ - شركة جورج جبور وشريكه للصيرفة  
٥٢٥ - شركة اوميغا للصيرفة - محمود قاسم وشركاه  
٥٢٦ - شركة مصطفى ومحمد مرعش للصيرفة  
٥٢٧ - شركة الكمال للصيرفة - محمد كمال اسعد وشركاه  
٥٢٩ - شركة فيكتور للصيرفة - فيكتور اسبر وشركاه  
٥٣٠ - شركة احمد الحايك وشريكه للصيرفة  
٥٣١ - شركة جمال الزيانت وشريكه للصيرفة  
٥٣٢ - شركة البرج للصيرفة - ماهر العنان وشريكه  
٥٣٣ - شركة هاجر للصيرفة - نجاح هاجر وشريكه  
٥٣٤ - شركة احمد طبال وشريكه للصيرفة  
٥٣٦ - شركة محمد حمود وشركاه للصيرفة  
٥٣٧ - شركة فرج صعيبي وشريكه للصيرفة  
٥٣٩ - شركة فيصل زهر الدين وشركاه للصيرفة  
٥٤٠ - شركة الامل للصيرفة - حشيشو وفرحات  
٥٤١ - شركة حسن وحسين المصري وشركاهم للصيرفة - ساري للصيرفة  
٥٤٢ - شركة ريشار شلهوب وشريكه للصيرفة  
٥٤٣ - شركة سلام كميل جابر وشركاه للصيرفة  
٥٤٥ - شركة سمير بشارة للصيرفة ش.م.م.  
٥٤٦ - شركة احمد يوسف ياسمين وشريكه للصيرفة  
٥٤٧ - شركة شيرين الطويل وشركاؤها للصيرفة  
٥٤٨ - شركة الفراس للصيرفة - جمال عبد الباسط ناصر وشريكه  
٥٥٠ - شركة النعيم للصيرفة - بلال حدرج ونعيم قانسوه  
٥٥١ - شركة هاني محمود وصلاح مكاري للصيرفة  
٥٥٢ - شركة احمد صباغ وشريكه للصيرفة  
٥٥٣ - شركة محمد خير حسن القطان وشريكه للصيرفة  
٥٥٤ - الشركة العالمية للصيرفة ش.م.م.  
٥٥٥ - شركة الجاد للصيرفة - غالب غالو وشركاؤه  
٥٥٦ - شركة غانم بو غانم وشركاه للصيرفة  
٥٥٧ - شركة ميلاد المكاري وشركاه للصيرفة  
٥٥٨ - شركة يونانيتد تراست للصيرفة - بشير ابراهيم وشركاه  
٥٥٩ - شركة خليل محمد سمير سليمان وشركاه للصيرفة  
٥٦٠ - شركة الحمصي للصيرفة - خليل الحمصي وشركاه  
٥٦١ - شركة عبد الفتاح توفيق المصري وشريكه للصيرفة  
٥٦٢ - شركة علاء الدين ابراهيم وشريكه للصيرفة  
٥٦٣ - شركة اوسكار للصيرفة - علي حسن سلهب وشريكه

- ٥٦٤ - شركة ديالو للصيرفة - دياب وفرخ
- ٥٦٥ - شركة صوايا للصيرفة
- ٥٦٦ - شركة ميشال هاني وشركاه للصيرفة
- ٥٦٧ - شركة ابراهيم درويش للصيرفة وشريكه
- ٥٦٨ - شركة فير للصيرفة - كلود خليل وشريكه
- ٥٧٠ - شركة يوسف حسن خليل وشريكته للصيرفة
- ٥٧٢ - شركة الجردي للصيرفة
- ٥٧٣ - شركة عمر احمد عبد الفتاح وشريكته للصيرفة
- ٥٧٥ - شركة ناصر للصيرفة - ناصر ناصر وشريكه
- ٥٧٦ - شركة بريميوم للصيرفة - جواد معوض وشريكه
- ٥٧٧ - شركة مصطفى حسن عطوي وشريكه للصيرفة
- ٥٧٨ - شركة محمد الحبال وشركاه للصيرفة
- ٥٧٩ - شركة قاسم رميتي وشركاه للصيرفة
- ٥٨٠ - شركة امين نجدي وشريكه للصيرفة
- ٥٨١ - شركة ايلي سعاده وشركائه للصيرفة
- ٥٨٢ - شركة رحال للصيرفة ش.م.م.
- ٥٨٣ - الرائد للصيرفة - الدكتور كمال سموري وشركاه
- ٥٨٤ - مؤسسة عصام محمد الأغا للصرافة
- ٥٨٥ - شركة سندس للصيرفة ش.م.م.
- ٥٨٦ - شركة سمير العكاري للصيرفة وشركاه
- ٥٨٧ - شركة طوق للصيرفة
- ٥٨٨ - مؤسسة اليسار للصيرفة لصاحبها نبيل محمد مطوط
- ٥٨٩ - شركة كارول للصرافة ش.م.م.
- ٥٩٠ - شركة ابو الياس للصيرفة
- ٥٩١ - شركة احمد حسين دياب وشركاه للصيرفة
- ٥٩٢ - شركة سليمان عجاج وشريكه للصيرفة
- ٥٩٣ - شركة شور للصيرفة - محمد شور وشركاه
- ٥٩٤ - شركة اليحيا للصيرفة - طعان العنان وشركاه
- ٥٩٦ - مؤسسة اليكس للصيرفة لصاحبها الكسندر جوزف جراكو
- ٥٩٧ - شركة ذو الفقار محمد كمال وشركاه للصيرفة
- ٥٩٨ - مؤسسة دامرجي للصيرفة لصاحبها عصام دامرجي
- ٥٩٩ - شركة الخلود للصيرفة جهان احمد الحاج وشريكها
- ٦٠٠ - مؤسسة دورو للصيرفة لصاحبها نصري ايليا دورو
- ٦٠١ - مؤسسة محمد طارق نشابه للصرافة
- ٦٠٢ - شركة الكابتين للصيرفة ش.م.م.
- ٦٠٣ - مؤسسة سعيد للصيرفة لصاحبها ملحم اسحاق سعيد
- ٦٠٤ - مؤسسة حسين يوسف يعقوب للصيرفة
- ٦٠٥ - مؤسسة بو خليل للصيرفة لصاحبها نعمة الله عبدو بو خليل
- ٦٠٦ - شركة كرادو اكس شينج نعمان شلهوب الدويهي وشركاه

- ٦٠٧ - مؤسسة ميساء للصيرفة لصاحبها مصطفى علي مستو كردي
- ٦٠٨ - (شركة الباشا للصيرفة) عصام القاضي وشريكه
- ٦٠٩ - شركة عبير للصيرفة - سهى البرفت وشريكها
- ٦١٠ - شركة كريستال للصيرفة ش.م.م
- ٦١١ - شركة السنابل للصيرفة ش.م.م
- ٦١٢ - شركة الهيثم للصيرفة ش.م.م
- ٦١٣ - شركة احمد مجذوب وولده للصيرفة
- ٦١٤ - مؤسسة احسان حلمي معاليقي للصيرفة
- ٦١٥ - شركة رياض ورائد طبال للصيرفة
- ٦١٦ - مؤسسة خباز للصيرفة لصاحبها جان اميل خباز
- ٦١٧ - شركة الحلو للصرافة
- ٦١٨ - شركة الامير للصرافة - ساجدة يونس الخلف وشريكها
- ٦١٩ - شركة بيضون وشركاه للصيرفة ش.م.م
- ٦٢٠ - مؤسسة علي محمد منصور للصيرفة
- ٦٢١ - شركة تروبيكال للصيرفة ش.م.م
- ٦٢٢ - مؤسسة كاشيونايتد للصيرفة لصاحبها فيليب داغر
- ٦٢٣ - شركة حسان عياش للصيرفة ش.م.م
- ٦٢٤ - مؤسسة قازان للصيرفة لصاحبها احمد علي قازان
- ٦٢٥ - مؤسسة مارون للصيرفة لصاحبها انطوان مارون
- ٦٢٦ - شركة كريدية للصيرفة عبد الغني كريدية وشريكه
- ٦٢٧ - مؤسسة محمد عثمان ابو حمدان للصيرفة
- ٦٢٨ - شركة جووين للصيرفة ش.م.م
- ٦٢٩ - مؤسسة زيات للصيرفة لصاحبها اسامة رامز زيات
- ٦٣٠ - مؤسسة القلعة للصيرفة لصاحبها طرماح احمد اللقيس
- ٦٣١ - ساسي للصيرفة - احمد علي عقيل وشركاه
- ٦٣٢ - مؤسسة فادي عبد الرحمن قصابيه للصيرفة
- ٦٣٣ - توماس كوك لبيانون للصرافة ش.م.ل
- ٦٣٤ - شركة فهد الخطيب وشركاه للصيرفة
- ٦٣٥ - عادل عطية وشركاه للصيرفة ش.م.م
- ٦٣٦ - مؤسسة الوفاء للصرافة لصاحبها محمد ديب محمد عثمان
- ٦٣٧ - مؤسسة كسيري للصيرفة لصاحبها احمد كسيري
- ٦٣٨ - شركة الضياء للصيرفة ش.م.م
- ٦٣٩ - مؤسسة القادري للصيرفة لصاحبها كمال القادري
- ٦٤٠ - مؤسسة عماد عثمان ابو حمدان للصيرفة
- ٦٤١ - شركة وورلد للصيرفة - جوزاف راجحة وشريكته
- ٦٤٢ - شركة غسان علي شمس وشريكه للصيرفة -
- ٦٤٣ - مؤسسة الحدود للصيرفة لصاحبته الفه احمد حمود

- ٦٤٤ - شركة فريال ريشا وشريكها للصيرفة  
٦٤٥ - مؤسسة بترا للصيرفة لصاحبها عماد يوسف عواضه  
٦٤٦ - شركة اللوردز للصيرفة ش.م.م.